عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل واليه مال الفضلي وقال بعضهم
يقبل واليه مال الامام البزدوي محيط وفي فتاوى صدر الاسلام حد المشتهاة
فقد تكلم المشايخ فيه والفتوى على انها لا تشتهى ما لم تبلغ سبع سنين وعليه الفتوى
قاضي خان وسواء اختيار رجدي حسام الدين وفيه امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها
والصبي ليس من اهل الجماع يثبت به حرمة المصاهرة وفي الصغيرة التي لا تشتهى
لا توجب حرمة المصاهرة وفي رواية الغياث والمحيط وعن الفضلي انه كان يقول
ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بالغ السائل انها غسلة ضخمة
جسيمة ح يفتي بالحرمة وسئل ابو بكر رض عمن قبل امراة ابنه وهي بنت خمس سنين
او ست عن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها فان كبرت حتى
خرجت عن حد الاشتهاء والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة
فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة مبسوط بكري النكاح الفاسد لا يوجب حرمة
وفي فتاوى صدر الاسلام الجماع في العدة رجعة وكذلك التقبيل والمس والنظر داخل
الفرج بشهوة بخلاف النظر الى الدبر على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد رح
وبخلاف الجماع في الدبر على قول الكل وفي زيادات شمس الائمة السرخسي لاط بام
امراته او بنت امراته لا تحرم عليه امراته اخذا بقول بعض المشايخ احتياطا نصاب
اذا كان في آلة المحلل فتور بان كان شيخا او ضعيفا واولجت فيها حتى التقى الختانان
وغابت الحشفة تحل على الزوج الاول في فوايد شمس الاسلام الاوزجندي نصاب
وفيه ايضا لو خلا بها الثاني او مات عنها لا تحل بها ولو قضى القاضي بالحل بدون الدخول
اخذا بقول ابن المسيب لا ينفذ قضاؤه كانت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم
جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم خلاصة
وفي فتاوى صدر الاسلام ولا يجوز ان يتزوج امراة نفقد من غيره من اتى وجه
كان لزنا ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها اذا لم سناكح مانع غير العدة وفي مجموع
النوازل تزوج امراة وقد زنى بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله ان يطأها
عند الكل في الغياث ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها يثبت وان مس ما
استرسل لا يثبت واطلق الناطفي في اجناسه اطلاقا من غير هذا التفصيل فتاوى

قاضي

قاضي ظهير وفيه ولو اركب امراة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة امراة
مع ابنة لها مشتهاة نامت في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجامعها الى فراشه
ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته
فان وقع يده على البنت وهي مشتهاة حرمت عليه امراته وان كان يظن انها
امراته لوجود المس عن شهوة وفي الخلاصة ولو اختلفا القول قول الزوج
انه غير شهوة وكذا لو ركب معها وركبت على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير
شهوة يصدق وفيها ايضا لو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا الانف ولو عضها
بشهوة يثبت وفي المغني الشهوة من احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة
المصاهرة وفي فتاوى قاضي ظهير قيل حد الشهوة ان يشتهي بغلبة انما تحرك الآلة
والانتشار فليس بشرط هو الاصح وقال قاضي خان وعامة العلماء ان يشتهي
ان يوافقها ويميل قلبه اليها في الخلاصة امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها
زوج المرضعة يحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن وفي متفرق
فتاوى صدر الاسلام امراة ارضعت صبية فكبرت ثم مستها زوج المرضعة حرمت
المرضعة عليه والرواية في نظم الزندويستي جامع الرجل امراة او لمسها بشهوة او نظر
الى فرجها بشهوة لم تحل لابيه ولا لابنه من الرضاعة ولا يحل له امها او ابنتها من
الرضاعة كما لا تحل لابنه وابيه نسبا قال هذه الحرمة تعلقت باسام يثبت تلك الاسامي
بالرضاعة وهي الابوة والاخوة وكذا لا يتزوج على المعتدة اختها من الرضاعة ولا
ذات رحم محرم منها لان حرمة الجمع متعلقة باسم الاختية وذلك يتحقق بالرضاع كما يتحقق
بالنسب والعدة تعمل عمل صلب النكاح في المنع من النكاح في رضاع المبسوط **فصل
في نكاح الزوج الثاني المحلل** ثم النكاح الثاني اذا كان صحيحا ودخل جرابها او حلالا فانها
تحل للاول والحرام في ذلك الوطي في حالة الحيض او بعدما طهرت قبل التكفير او دخل
بها بعد اسلمت المراة وزوجها كافر قبل ان يعرض عليه الاسلام والمعنى في جميع
ذلك ان النص لم يشترط الا دخول الزوج وقد وجد نس بجنس نصرانية تحت مسلم
طلقها ثلثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حل للمسلم الذي طلقها ثلثا لانه وجد الدخول
في نكاح صحيح صغرى صدر الاسلام وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط افرت ان

Copyright © King Saud University